الأمم المتحدة

E/CN.7/2009/10–E/CN.15/2009/10

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
16 March 2009
Arabic
Original: English

لجنة المخدرات
الدورة الثانية والخمسون
فيينا، ١١-٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩
البند ٩ من جدول الأعمال
تدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثامنة عشرة
فيينا، ١٦-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*
التوجيهات السياساتية إلى برنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية، بما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والإدارة الاستراتيجية والميزانية ومتابعة القرارات

توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بشأن تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

تقرير من الأمانة**

أولا- مقدّمة

١- قرّرت لجنة المخدرات، في مقررها ١/٥١، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في مقرّرها ٢/١٧، المعنونين "تحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي" إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية لكي يناقش ويعدّ توصيات تقدَّم إلى اللجنتين بشأن كيفية ضمان امتلاك الدول الأعضاء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) سياسيا وكيفية تحسين حوكمته ووضعه المالي. ولدى اعتماد

* E/CN.15/2009/1.

** تأخّر تقديم هذا التقرير بسبب انعقاد دورة الفريق العامل الأخيرة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٩.

170309 V.09-81348 (A)

هذين المقرّرين المتوازيين، كان مفهوماً لدى الدول الأعضاء أنه سيُنشأ فريق عامل واحد لينظر في تلك المسائل.

٢- واشتركت السيدة سلمى آشيبالا-موسافيي (ناميبيا) مع السيد هانز لوندبورغ (السويد) في ترؤس الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي. وعقد الفريق العامل ما مجموعه خمس دورات في المواعيد التالية: يوم ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛ ويومي ١٠ و١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨؛ ويومي ٢٧ و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨؛ ويوم ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛ ويوم ٩ آذار/مارس ٢٠٠٩. وأقرّ الفريق العامل في اجتماعه الأخير، المعقود في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، التوصيات الواردة أدناه، لتقديمها إلى لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. ويجري العمل على إتاحة تقرير الفريق العامل في ورقة غرفة اجتماعات (E/CN.7/2009/CRP.7-E/CN.15/2009/CRP.7).

ثانياً- التوصيات

٣- أصدر الفريق العامل توصيات موجّهة إلى لجنة المخدرات وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، كل ضمن مجالات ولايتها.

إنشاء فريق عامل دائم مفتوح العضوية معني بالحكومة والتمويل

٤- ينبغي أن تنشئ اللجنتان فريقاً عاملاً دائماً مفتوح العضوية معنياً بالحوكمة والتمويل يقدّم إليهما توصيات بشأن المسائل الإدارية والبرنامجية والمالية التي تندرج ضمن مجالات ولاية كل منهما.

٥- ينبغي أن تواظب اللجنتان على الاضطلاع بدورهما الحالي بصفتهما هيئتين معنيتين باتخاذ القرارات في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، وأن تؤدّيا وظائفهما المعيارية والتشريعية الهامة. ومن ثم، لا ينبغي للفريق العامل أن يتخذ أي قرارات رسمية، لأن ذلك يبقى من صلاحيات اللجنتين. وينبغي للجنتين أن تعتمدا برنامج العمل السنوي للفريق العامل أثناء دورتيهما اللتين تعقدان في النصف الأول من السنة.

٦- ينبغي أن تشمل وظائف الفريق العامل النظر في:

(أ) تنفيذ المكتب لما يلي:

‘١’ استراتيجية المكتب المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧) وما قد يُعتمد مستقبلا من استراتيجيات لاحقة؛

‘٢’ البرامج والمبادرات، بما فيها تلك المتعلقة بالمسائل السياساتية الشاملة لمختلف القطاعات، ولا سيما البرامج المواضيعية؛

‘٣’ قرارات اللجنتين ومقرّراتهما، وما يتصل بها من قرارات صادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة؛

‘٤’ توصيات الفريق العامل؛

(ب) البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية الإثناسنوية المقترحة للمكتب وميزانيته المدمجة؛

(ج) سياسات الرقابة والتقييم، والتقارير الصادرة عن آليات الرقابة والتقييم الخارجية والداخلية في الأمم المتحدة، مثل وحدة التقييم المستقل ومكتب خدمات الرقابة الداخلية ووحدة التفتيش المشتركة؛

(د) البيانات المالية المراجعة، بما فيها تقرير مراجع الحسابات الخارجي؛

(هـ) السبل والوسائل الكفيلة بتمويل المكتب تمويلا مستقرا وكافيا وقابلا للتنبّؤ؛

(و) ما قد تحيله اللجنتان إلى الفريق العامل من مسائل أخرى.

٧- ينبغي أن يعمل الفريق العامل كآلية تشاور مفتوحة بين الأمانة والدول المتلقّية للمساعدة التقنية والجهات المانحة، بهدف تعزيز تلك المساعدة وتمويل المكتب وبرامجه.

٨- ينبغي أن يكون الإطار المرجعي للفريق العامل كما يلي:

(أ) أن يكون مفتوح العضوية؛

(ب) أن يكون تشاركياً وموجّها من الدول الأعضاء؛

(ج) أن يعمل ويعدّ توصياته بتوافق الآراء، وفقاً للنظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(د) أن يجتمع بانتظام، وأن يعقد اجتماعين رسميين على الأقل كل سنة. ومن أجل تحديد مواعيد تلك الاجتماعات وغيرها من الاجتماعات الإضافية غير الرسمية، وضماناً لأداء الفريق العامل وظائفه بكفاءة، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للعناصر الثلاثة التالية:

‘١’ الجدول الزمني لإعداد خطة المكتب البرنامجية المقترحة لفترة السنتين وميزانيته المدمجة المقترحة؛

‘٢’ توافر تقارير الرقابة والتقييم الصادرة عن الأمم المتحدة؛

‘٣’ توافر خدمات المؤتمرات؛

(هـ) أن يتولى قيادته رئيسان مشاركان، يشترك في ترشيحهما مكتبا اللجنتين الموسّعان ويصادق عليه اجتماع الهيئة العامة لكل منهما. وينبغي للرئيسين المشاركين أن يعملا بصفتهما الشخصية، وأن يشغلا المنصب لمدة سنة واحدة. ويجوز للجنتين أن تقرّرا تجديد تلك الولاية، وفقاً للنظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولما درجت عليه تلك الهيئات الفرعية من ممارسات فيما يتصل بانتخاب أعضاء المكتب.

٩- ضماناً لأداء الفريق العامل وظائفه بكفاءة، ينبغي للأمانة أن تقدّم الخدمات التالية:

(أ) إتاحة قاعات الاجتماعات؛

(ب) توزيع ما تطلبه اللجنتان أو الفريق العامل من وثائق ذات صلة على الدول الأعضاء قبل ١٠ أيام عمل على الأقل من انعقاد أي اجتماع للفريق العامل؛

(ج) إتاحة خدمات الترجمة الفورية وترجمة الوثائق الداعمة ترجمة تحريرية إلى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست أثناء الاجتماعات الرسمية.

١٠- ينبغي أن تعيد اللجنتان تخصيص الموارد المتاحة بحيث يتسنّى عقد دورتيهما المستأنفتين تباعا في النصف الثاني من كل عام، لكي تنظرا في تقارير الفريق العامل والتوصيات التي يقترحها.

١١- ينبغي أن تُراجع اللجنتان الإطار المرجعي للفريق العامل.

تعزيز الدور التشريعي للجنتين وتحسين أدائهما

١٢- ينبغي إعادة هيكلة جدولي أعمال اللجنتين لكي تعطى لمسائل الحوكمة، بما فيها شؤون الميزانية والتمويل، مكانة أبرز فيهما. وينبغي تحقيق ذلك بالوسائل التالية:

(أ) ضمان النظر في تقرير الفريق العامل وتوصياته ضمن إطار البند المناسب من جدول أعمال دورة كل لجنة؛

(ب) ضمان التقيد بالقواعد والإجراءات الخاصة بالتقارير التي تقدّمها الأمانة إلى اللجنتين، بما فيها ألا تُزال التقارير من جدول الأعمال إلا إذا كانت اللجنتان قد اتخذتا إجراءات بشأنها؛

(ج) الاستفادة من الموارد الموجودة المخصّصة للاجتماعات بفعالية أكبر، على سبيل المثال باستخدام فترة ما بعد ظهر يوم الجمعة السابق لانعقاد دورة كل لجنة لمناقشة مسائل الحوكمة والتمويل، ما لم تكن تلك الفترة لازمة للغرض الذي كُرِّست لأجله والمتمثّل في إجراء مشاورات بشأن مشاريع القرارات؛

(د) مناشدة الدول الأعضاء أن تنظر في تحديد عدد القرارات التي يُنظر فيها في كل دورة من دورات اللجنتين، بوسائل منها دمج القرارات أو تحديد فترات مُتفق عليها لهذا الغرض (مرة كل سنتين، مثلا).

التقييم

١٣- ينبغي أن تُدعى الجمعية العامة إلى مراجعة الهيكل الإداري الحالي لوحدة التقييم المستقل وطريقة تمويلها، تعزيزا لاستقلالية تلك الوحدة وكفاءتها الوظيفية.

١٤- ينبغي توصيل تقارير وحدة التقييم المستقل إلى الدول الأعضاء في الوقت المناسب، مع تقديم ردّ إدارة المكتب في وقت لاحق. وينبغي عرض تقارير التقييم تلقائياً على اللجنتين لكي تنظرا فيها.

تدابير تحسين الوضع التمويلي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

١٥- ينبغي للمكتب أن يعتمد وينفذ نهجاً مواضيعياً لصياغة البرامج العملياتية وتقديم التبرّعات، ضمن إطار الأولويات المحدّدة في استراتيجية المكتب المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١. كما ينبغي للدول الأعضاء أن تواصل مناقشة كيفية الترويج لذلك النهج ودعمه.

١٦- ينبغي للمكتب عموماً أن يوفّر إبلاغاً أكثر شفافية وقائما على النتائج وموجّهاً نحو النواتج، تعزيزاً لثقة الدول الأعضاء في أنشطة المكتب وترسيخ ملكيتها السياسية لتلك الأنشطة وإقناع الجهات المانحة بأن تحافظ على مقدار ما تقدّمه من تبرّعات مرنة، بما فيها التبرّعات العامة الغرض، أو أن تزيد ذلك المقدار.

١٧- ينبغي للمكتب أن يواصل مواءمة ميزانيته المدمجة مع استراتيجيته للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، ضمن إطار الأمم المتحدة الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، مما يكفل تكامل التخطيط والميزنة كأساس لتحسين الإبلاغ القائم على النتائج إلى الدول الأعضاء والامتثال لتوجيهاتها السياساتية.

١٨- ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على الالتزام بتخصيص حصة من تبرّعاتها للتمويل العام الغرض، والحفاظ على توازن مستدام بين الأموال العامة الغرض والأموال المخصّصة الغرض، وإضفاء المرونة على نظام تمويل يقوم في معظمه على تبرّعات مخصّصة الغرض.

١٩- ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على الالتزام، على أساس طوعي، بتقديم تعهّدات استرشادية كل سنتين بما ستقدّمه من تبرّعات عامة الغرض وأخرى مخصّصة الغرض، بما يتوافق مع دورة ميزانية المكتب الإثناسنوية، تعزيزاً لإمكانية التنبّؤ بالتمويل المقدّم إلى المكتب ولاستقرار ذلك التمويل.

٢٠- ينبغي للدول الأعضاء أن تناقش مع المكتب سبل ووسائل توسيع قاعدة الجهات المانحة بوضع استراتيجية لجمع الأموال من شأنها أن تشجّع أي جهات مانحة جديدة على التبرّع بأموال عامة الغرض.

٢١- تحسيناً للاستدامة المالية لشبكة المكاتب الميدانية التابعة للمكتب، ينبغي للدول الأعضاء أن تناقش سبل تشجيع البلدان المضيفة على تقديم التبرّعات لتغطية التكاليف العادية لتشغيل المكاتب القُطرية والبرنامجية.

إعداد خطة عمل لمواصلة تحسين كفاءة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

٢٢- ينبغي للفريق العامل أن ينظر في سبل ووسائل محدّدة لمواصلة تحسين كفاءة المكتب وتمويله، بما في ذلك إمكانية اقتراح خطة عمل في هذا الشأن على اللجنتين.

٢٣- وينبغي إجراء هذه العملية بالتعاون مع الأمانة، بغية التوصل إلى فهم مشترك أفضل لوضع المكتب المالي بين الدول الأعضاء. وينبغي عرض النتائج على اللجنتين، جنبا إلى جنب مع مجموعة توصيات تتعلق بتحسين كفاءة المكتب ووضعه المالي، لكي تواصل اللجنتان النظر فيها أثناء دورتيهما اللتين ستعقدان في النصف الأول من عام ٢٠١٠.

٢٤- وإضافة إلى ذلك، يجدر بالدول الأعضاء أن تنظر، ضمن إطار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في جدوى إنشاء آليات تمويل من شأنها أن تعالج على نحو فعّال مسألة تمويل الأنشطة المتصلة باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.